

قرار رقم (172) لسنة 2018

بشأن

طلب الترخيص المقدم من بنك وريّة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (115) لسنة 2018 بشأن طلب الترخيص المقدم من بنك وريّة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته الصادر بتاريخ 2018/08/14؛
- وبناء على طلب بنك وريّة لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة المؤرخ 2018/12/24؛
- وعلى قرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرراً يلي:


مادة أولى: تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لبنك وريّة لترخيص أنشطة الأوراق المالية التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
- 2- مدير نظام استثمار جماعي.
- 3- مستشار استثمار.
- 4- وكيل اكتاب.
- 5- أمين حفظ.

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2019/02/14 وتنتهي في تاريخ 2019/08/13، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية: يرخص لبنك وريته بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عن الترخيص.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف بالتحكيم



صدر بتاريخ: 2018/12/30